الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

قرار رقم ١٧٧١

تلزيم أشغال ترميم ثانوية القصيبة الرسمية قضاء النبطية التي تضررت نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ الى مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات مقدمة السعر الادنى بقيمة /٦,٥٧٤,٣٨٥,٨١١/ل.ل.

إن مجلس ادارة مجلس الجنوب

بناء على قرار دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٣/٣ تاريخ ٢٠٢٣/١/١٨ (تكليف السيد هاشم حيدر القيام بمهام رئيس مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين تعيين رئيس مجلس ادارة اصيل).

بناء على المرسوم رقم ٢٤٨٦ تاريخ ٢٠٢٦/٢/١٢ (تعيين السيدة رشا أبو غزالة عضواً متفرغاً في مجلس إدارة مجلس الجنوب – نائباً لرئيس مجلس إدارة مجلس الجنوب لمدة خمس سنوات).

بناء على قرار مجلس الادارة الفوري رقم ٤٥٩٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢ (اخذ العلم بكتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٨/ص تاريخ ٢٠٢١/٤/١٥ الموجه لجانب عضو مجلس الادارة الدكتور يوسف دوغان والمتضمن الطلب اليه الاستمرار بممارسة مهامه كعضو متفرغ في مجلس ادارة مجلس الجنوب لحين عرض الموضوع على مجلس الوزراء).

بناء على المرسوم رقم ٣١٣٤ تاريخ ٢٠١٦/٤/٧ (تعيين مراقب مالي عام لدى مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤٠١٤ تاريخ ١٩٨١/٣/٣١ (تنظيم مجلس الجنوب).

بناء على المرسوم رقم ٤١١٣ تاريخ ١٩٨١/٧/١(النظام المالي وتعديلاته).

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (قانون الشراء العام) لا سيما المادة "٥٨" منه (طلب عروض اسعار على اساس تنزيل مئوي)

بناء على قرار مجلس الإدارة رقم ١٥١١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١٧ (تصديق الملف العائد لتلزيم أشغال ترميم ثانوية القصيبة الرسمية قضاء النبطية بطريقة طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي) سندا للمادة ٥٨ من قانون الشراء العام.

بناء على إحالة " الرئيس " الموجهة إلى وحدة الشراء المتضمنة تأمين عروض أسعار (بطريقة طلب عروض أسعار على أساس تنزيل مئوي) سندا للمادة ٥٨ من قانون الشراء العام .

بناء على محضر تسجيل العروض الصادر عن مصلحة الديوان بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧ المسجلة لدى قلم المجلس برقم ٢٠٢٦/٨٩٠٢ المرفق بأربعة عروض أسعار عائدة لأشغال ترميم ثانوية القصيبة الرسمية قضاء النبطية.

بناء على إحالة لجنة التلزيم تاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧ المرفقة بالملف العائد لتلزيم أشغال ترميم ثانوية القصيبة الرسمية قضاء النبطية الذي نتج عنه إرساء الالتزام مؤقتا على صاحب العرض الأدنى مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات بقيمة اجمالية قدرها /٦,٥٧٤,٣٨٥,٨١١/ل.ل. بعد تنزيل مئوي قدره ٢٪ على أسعار الإدارة البالغة قيمتها/٦,٧٠٨,٥٥٦,٩٥٠/ ل.ل. متضمنة الضريبة على القيمة المضافة .

بناء على إحالة "الرئيس " بالعرض على مجلس الإدارة.

وبعد المداولة في جلسة مجلس الإدارة رقم (٣٩) المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٦.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: الموافقة على محضر لجنة التلزيم المؤرخ بتاريخ ٢٠٢٦/١٠/٧ العائد لتلزيم أشغال ترميم ثانوية القصيبة الرسمية قضاء النبطية التي تضررت جراء الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ وإرساء الصفقة نهائيا على مقدم السعر الأدنى مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات بقيمة /٥,٩٢٢,٨٧٠,١٠٠/ل.ل. بالإضافة الى الضريبة على القيمة المضافة /٦٥١,٥١٥,٧١١/ ل.ل. لتصبح القيمة الإجمالية للأشغال /٦,٥٧٤,٣٨٥,٨١١/ل.ل. فقط ستة مليارات وخمسماية وأربعة وسبعون مليوناً وثلاثماية وخمسة وثمانون الفاً وثمانماية وأحد عشر ليرة لبنانية لاغير بعد تنزيل مئوي قدره ٢٪ على أسعار الإدارة البالغة /٦,٧٠٨,٥٥٦,٩٥٠/ ل.ل. سنداً للمادة ٥٨ من قانون الشراء العام (طلب عروض اسعار على اساس تنزيل مئوي).

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الجنوب

قرار رقم ١٧٧١

تلزيم أشغال ترميم ثانوية القصيبة الرسمية قضاء النبطية التي تضررت نتيجة الإعتداءات الإسرائيلية بعد تاريخ ٢٠٢٦/٣/٢ الى مؤسسة يامن للتجارة العامة والمقاولات مقدمة السعر الادنى بقيمة /٦,٥٧٤,٣٨٥,٨١١/ل٠ل٠

المادة الثانية: تؤخذ الإعتمادات المالية البالغة قيمتها /٦,٥٧٤,٣٨٥,٨١١/ل.ل. من الجزء الثاني من موازنة مجلس الجنوب للعام ٢٠٢٦ (بند تعويضات الإيواء والترميم الانشائي واعادة الإعمار والامور المرتبطه بها).

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة ٠

قرار أتخذ بالإجماع في جلسة مجلس الإدارة المنعقدة بتاريخ ٩/ ١٠/ ٢٠٢٦.

عضو مجلس الادارة	نائب رئيس مجلس الادارة	رئيس مجلس الادارة بالتكليف
يوسف كروغان	**رشا أبو غزالة**	**هاشم حيدر**

امين سر مجلس الادارة بالتكليف

عزات الغول

يبلغ الى:

-المراقب المالي العام
- مصلحة الديوان
- مصلحة المحاسبة
- المصلحة الفنية